



المجلس التأديبي 2023/24

## مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1

برئاسة المستشار الدكتور / عبيد مجوبل العجمي (رئيس المجلس)

وعضوية المستشار / حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس)

والمستشار / محمد جاسم بهمن

والمستشار / حيدر طاهر الحرز

والدكتور / يوسف حسن قراشي

وحضور السيد / فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

### صدر القرار الآتي

في التظلم رقم:- (ت.م.ت/2023/4)

المقدم من:- مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

ضد:- شركة التمدين للدعائية والإعلان

### الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن وقائع التظلم تتحصل في أنه بتاريخ 2022/12/5 أصدر مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة قراره في المخالفة رقم (أ.م.ت/2022/9) بعد قبول إحالتها تأسيساً على ما أورده فيه من أسباب تفصيلية لا محل لإعادة تبيانها، وقد تظلم مجلس إدارة الجهاز من هذا القرار بتاريخ 2023/2/14 وطلب إلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار الفصل مجدداً





**مجلس التأديب**  
**جهاز حماية المنافسة**

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/4/2023)



في المساءلة التأديبية المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إلى شركة التمدين للدعائية والإعلان.

وحيث عرض التظلم على رئيس مجلس التأديب فحدد جلسة 6/3/2023 للبدء في نظره، وقد حضر ممثل الجهاز وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات، كما حضر ممثل الشركة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار.

وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:-

- الوزير: - وزير التجارة والصناعة.
- الجهاز: - جهاز حماية المنافسة.
- المجلس: - مجلس إدارة الجهاز".

والنص في المادة (32) من القانون ذاته على أن "يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:-

(1) الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس المتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

(2) الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية".

والنص في المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المعتمد بها بالقرار الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30/6/2021 والمعدلة بالقرار





مجلس التأديب  
جهاز حماية المنافسة

تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/4/2023)



الإداري رقم 25 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 7/8/2022 على أن "قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها مالم يحدد القرار موعداً للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب".

مفادة أن المشرع أسنداً إلى مجلس التأديب في جهاز حماية المنافسة اختصاصين على سبيل الحصر هما الاختصاص في الفصل في المسائلة التأديبية المحالة إليه من مجلس الإدارة والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة مضافاً إلى الاختصاص في الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من مجلس الإدارة، وأن كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - سواء أكانت في المسائلة التأديبية أم في التظلمات - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً مالم يحدد القرار موعداً للتنفيذ بما مؤده ولازمه قانوناً أنه لا يجوز التظلم منها أو التعقيب عليها من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، وغني عن البيان أن المقصود بعبارة "القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس" الواردة في البند الثاني من المادة (32) المشار إليها هو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لا مجلس التأديب وفقاً لما ورد صراحةً في المادة الأولى من القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه صدر من مجلس التأديب بعدم قبول إحالته المخالفة رقم (أ.م.ت/9/2022)، وإذا كانت كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - متى صدرت سليمةً وبمراجعة





ضمانات التحقيق الإداري الصحيح وتمكن الشخص المحال إلى المجلس من الدفاع عن نفسه - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ويستنفذ المجلس ولايته بإصدارها ويمتنع عليه الرجوع فيها، الأمر الذي يضحي معه القرار المتظلم منه غير جائز التظلم منه أو التعقيب عليه من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، ومن ثم يتعين - والحال كذلك - التقرير بعدم جواز التظلم.

### فهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:-

أولاً:- عدم جواز التظلم.

ثانياً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

